مرضا وغير ذلك كضلال طريق وخطأ في العدد جاز وحينئذ
فلو التحلل به كما لو ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه
بعذر ثم ان شرطه بهدي لزمه او بلا هدي واطلق لم يلزمه فيكون
تحلله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض حلاله صار
حلالا بنفس المرض ولو شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض واغالو يجز
التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان التحلل لا يفيد زوال
نحو المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان
كان محرما بالعمرة اتمها او الحج وفاته تحلل بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف
بعرفة وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء
فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله بطواف وسعي
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل وان لم
ينو العمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وان
بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما
الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط
حكم الرمي فصار كمن رمى ويقضي حجه فورا وجوبا بان كان
تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا فرضا بقي في ذمته
كما كان وعليه دم وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان كدم
التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا في حجة
القضاء اي بعد الاحرام بها او بعد دخول وقت الاحرام به

وذلك

وذلك في قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج اعلم ان الدماء
اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم
ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا
بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر
الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع والقران
والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف
الوداع والثاني جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم
والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الغير المفسد الجماع م
والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه
المذكورات يراق في النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات كما مر وكلها
او بدلها من الاطعام يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم
على مساكينه الا دم الاحصار فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما
مر والافضل في الحج الذبح لما وجب او ندب فيه في منى وان كان
متمتعا وفي العمرة المروة اي الذبح لما فيها لما وجب وندب في العمرة
لانها محل تحللهما وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها
في اي وقت شاء لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه
لكن يندب وقته ايام التضحية نعم ان حرم التسبب وجبت المبادرة
اليه وتصرفه اي الدم او بدله من الواجبات الى ثلاثة
او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين للفقراء والمستوطنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)